جامعة زيان عاشور –الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دعوى التفسير في قانون الاجراءات المدنية والادارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

اعداد الطالبين:
-- اورار شفيق
- بولنوار محمد الامين

اشراف الاستاذ
بوسام بوبكر

لجنة المناقشة
أ/دبن علية حميد رئيسا
أ/د بوسام بوبكر مشرفا
أ/د نوري عبد الرحمان ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

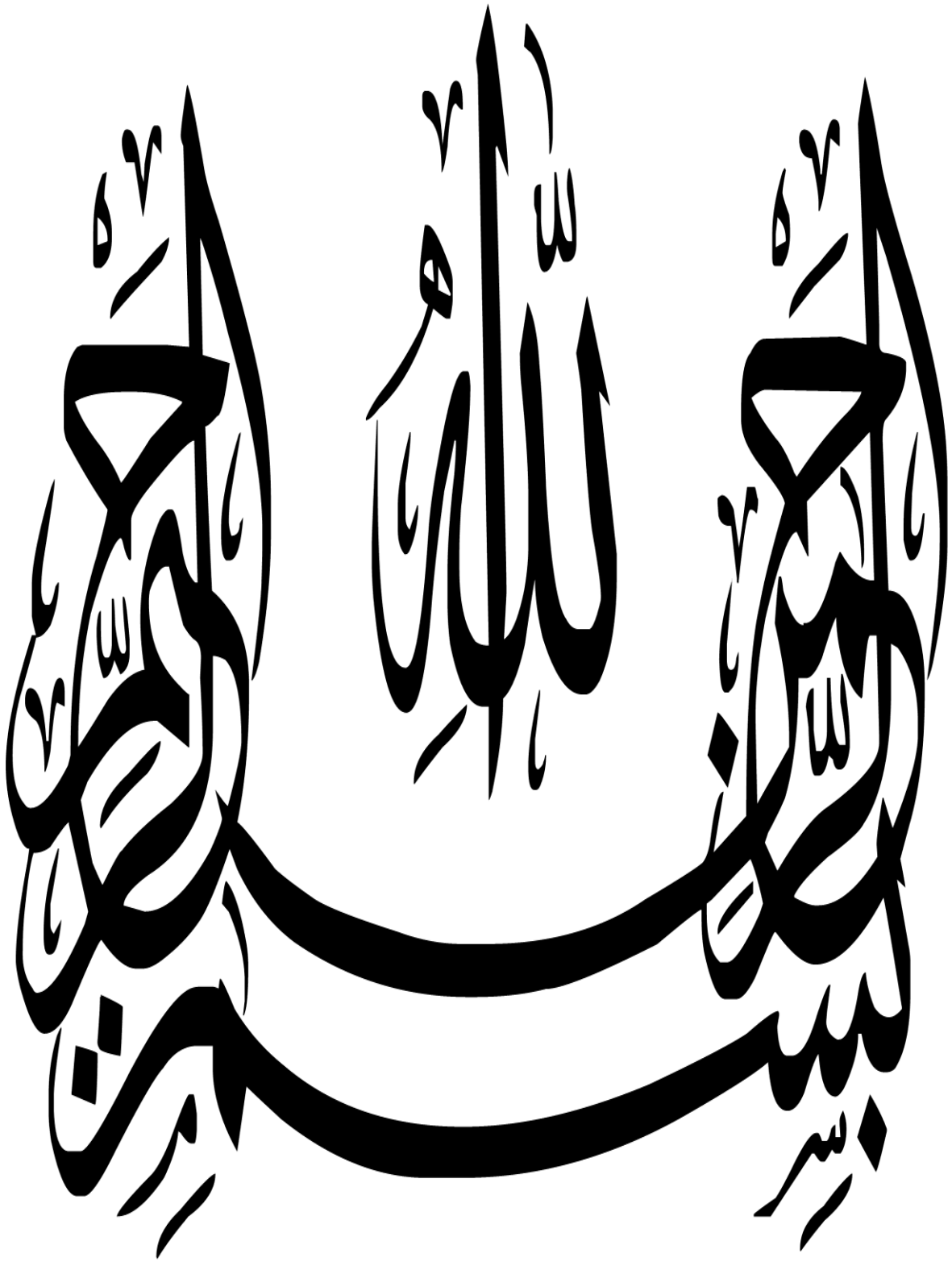
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحني القدرة في
بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر
وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لي
طريقي، فأنارت خبرته كل جوانب عملي، والذي بفضل
خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعت أن
نأذهب على أكمل وجه فجزاه الله عنا خيرا

أستاذنا الفاضل الدكتور

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز رحمه الله

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية .

الى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز رحمه الله

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية .

الى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

المقدمة

مقدمة:

تمارس الإدارة العامة في الدولة المعاصرة اختصاصها وامتيازاتها .وتضطلع بأعمالها القانونية والمادية باستمرار وبانتظام لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة والمجتمع، أي تحقيق فكرة المصلحة العامة في المفهوم الإداري عن طريق إشباع الحاجات العامة باختلاف أنواعها بواسطة عمليات تنظيم وتسيير المرافق والمؤسسات العامة الإدارية بانتظام واطراد وبفاعلية ورشاده، وتحقيق المحافظة على النظام العام المدني والإداري، بواسطة عملية تنظيم وتحقيق إدارة لفكرة الضبط الإداري بأسلوب وقائي بصورة دائمة ومنتظمة وفعالة.

ويتوالى نشاط الإدارة ولجوئها إلى استخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتهاالقانونية والمادية فإنها تتعرض لحريات الأفراد وتمس مراكزهم القانونية وقد تلحق بهموبأموالهم وممتلكاتهم الضرر الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهةالإدارة العامة أو على الأقل ضرورة خضوعها بصفة عامة لأحكام القانون في كل ماتقوم به من أعمال أو تستخدمه من وسائلوامتيازات.ولعل أهم هذه الضمانات هي قيامالإدارة بعملها في حدود القانون وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية.

ويقضي مبدأ المشروعية أن توافق تصرفات وأعمال الإدارة القانون وتستند عليه.ولكن كيف يمكن تحقيق ذلكخاصة أن تنوع وتطور النشاط الإداري أصبح يحول دونسن نصوص قانونية في وقتها تضبط هدا النشاط هدا ، كما أن الإدارة ملزمة في معظمالحالات باتخاذ قرارات فردية تقديرية لتحقيق أهداف الصالح العام، وهذه القرارات منالصعب إن لم يكن من المستحيل وضع ضوابط قانونية مسبقة لها.

لهذا اتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها دون الحدمنها وللتأكد من توافقها مع القانون،واتفقت معظم النظم القانونية على إسناد هذه الرقابةللقضاء الإداري والذي لعب دورًا فاعلا في إضفاء رقابة المشروعية على أعمال السلطةالإدارية بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق وحريات أفراد المجتمع.

أن هذه الوسيلة لا يمكن تحريكها وتطبيقها لتحقيق أهدافها المذكورة سلفا ، وكل المنازعات الإدارة إلا بواسطة تحريك ورفع الدعوى الإدارية من طرف ذوي الصفة والمصلحة وفي كل نطاق مجموعة الشروط والإجراءات والقواعد القانونية والقضائية المقررة في قانون التقاضي فيالدولة..

فالدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية الوحيدة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة على أعمال الإدارة غير المشروعة والضارّة ،وهي الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية والوحيدة في كل المنازعات الإدارة الطبيعة القضائية حلا قضائيا رسميا وشرعيا.

الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق نذكر الإشكاليات الآتية:

- فما هي دعوى التفسير في قانون الإجراءات المدنية والادارية؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية

كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.

إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول دعوى التفسير في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- قلة الدراسات التي تناولت دعوى التفسير في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

خطة الدراسة:

وقد ارتأيت في رسالتي اعتماد مقدمة وفصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية دعوى التفسير وشروطها وتمييزها عن غيرها وفي الفصل الثاني تناولنا شروط دعوى التفسير من شروط شكلية وذات علاقة برافع الدعاوى وسلطات القاضي

وفي الأخير تطرقنا إلى الخاتمة وفيها وضعنا اهم النتائج.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتني في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

-ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع و الظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

وفي الأخير أشكر الأستاذ الدكتور لجهده المتواصل معنا منذ بداية كتابة المذكرة وحتى نهايتها كما نشكر له توجيهاته ونصائحه القيمة من اجل أن تخرج المذكرة بأحسن صورة ومتمنين من الله عز وجل أن يحفظه.

الفصل الأول:

ماهية دعوى التفسير

المبحث الأول: مفهوم دعوى التفسير

المطلب الاول: تعريف دعوى التفسير.

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير:

يمكن تحديد معناها بأن الدعوى القضائية الإدارية، التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية التي تنصب على التصرف القانوني الإداري المبهم أو الغامض المترتب عنها نزاع جدي، الصادرة عن أحد الجهات الإدارية المختصة، حن يطلب من القاضي الفاصل في دعوى التفسير، إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه.

عرفها عمار عوابدي بأنها " العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة وسليمة".[1]

كما عرفت أنها: "الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من سلطة القضاء، تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق ولالتزامات الفردية".[2]

من قراءة التعاريف السابقة، نستخلص أن دعوى التفسير، تتميز بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في ما يلي:

1- دعوى التفسير دعوى موضوعية (عينية):

الدعوى التفسيرية الإدارية هي دعوى عينية ذلك أنها تنصب عل العمل والتصرف القانوني للإدارة العمومية ولا تنصب على السلطة أو الجهة التي أصدرته بالرغم من أن رافعها يستهدف من خلالها حماية حقوق شخصية.

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2006، ص 110.

[2] فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 316

الفرع الثاني : تمييز دعوى التفسير عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى

تتميز دعوى التفسير عن الدعاوى الإدارية الأخرى ومنها دعوى تقدير المشروعية، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض بعدة مميزات نفصلها كالآتي:

أولا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية.

تتشابه دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية من حيث الطبيعة في كونهما من الدعاوى القضائية الموضوعية العينية ومن دعاوى الشرعية في لا تتعلق بالحقوق أو الأشخاص، كما أنهما يشتركان في أن للقاضي المختص في كل منهما سلطات محدودة. أما من حيث الاختصاص ترفع كل منهما إلى جهة قضائية واحدة هي المحاكم الإدارية إذا تعلق الأمر على تصرفات السلطات الإدارية اللامركزية وأمام مجلس الدولة إذا ما انصبت على تصرفات السلطات الإدارية المركزية.

لكنهما تختلفان من حيث الغاية والهدف حيث تنصب وظيفة وغاية دعوى التفسير على البحث والكشف عن المعى الصحيح والحقيقي للعمل القانوني الإداري وإزالة الغموض والإبهام الذي يعتريه.

ثانيا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء.

مهدف دعوى التفسير إلى إزالة الغموض الذي قد يلازم القرار الإداري، بينما الهدف من إقامة ورفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، كما أن سلطة القاضي في دعوى التفسير تنحصر في إعطاء تفسير العبارات المشار إليها في ملف الدعوى، بينما في دعوى الإلغاء فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون فيه، سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا.[1]

المجال كل من دعوى التفسير ودعوى الإلغاء بقرار إداري، وهذا طبقا كما تتعلق من حيث للمادة 819 من (ق.إ.م.إ) وجب أن يرفق بعريضة الدعوى، وكل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من (ق.إ.م.) وعلى مجلس الدولة إذا كان القرار صادرا عن الإدارة المركزية طبقا للمادة 901 من نفس القانون.

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 112.

ثالثا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى التعويض.

الطبيعة، في كونها دعوة عينية موضوعية تمييز دعوى التفسير عن دعوى التعويض من حيث وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية، ومن حيث الوظيفة والهدف، تتحرك وترفع دعوى التفسير للبحث والكشف عن المعى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام، بينما دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، ومن حيث السلطات الممنوحة للقاضي فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة تتمثل في الكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما أصابه ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل .

المطلب الثاني: الاطار القانوني لدعوى التفسير

يتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير الإدارية من المواد 285،801،901،،من قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل والمتمم[1]

يظهر من أحكام ق .ا.م.ا أن مجال دعوى التفسير ضيق ، ويعود فيه إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

الفرع الأول: دعوى التفسير في المادة 801 من ق.ا.م.ا:

تنص المادة 801 من ق.ا.م.ا ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

-الدعاوي التفسيرية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية "[2]

يظهر من أحكام المادة 801 أعلاه أن دعوى تفسير التي ترفع أمام المحاكم الإدارية تنصب على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية.

وتثير أحكام هذه المادة ملاحظتين:

1 سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص:184.

تتعلق الملاحظة الأولى في عبارة المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية "، عبارة لم تشر إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية غير المحلية.

أن عدم الإشارة إلى هذه الأخيرة لا يمنع رفع دعوى ضد القرارات الصادرة عن كل أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تتعلق الملاحظة الثانية بمجال دعوى التفسير المحصورة في المادة في مصطلح " القرارات الإدارية "أي أن دعوى التفسير غير ممكنة تجاه العقود الإدارية.

ومنه هل الإشارة إلى القرارات الإدارية فقط وهي نوع من الأعمال القانونية بجانب النوع الثاني لأعمال القانونية للسلطات الإدارية مقصودة أم عبارة تعود مرة أخرى إلى ترجمة غير دقيقة لنص المادة 801 باللغة الفرنسية؟

جاءت كلمة "**actes**" في النص الفرنسي كلمة تشمل القرارات والعقود الإدارية ، وبالتالي فان دعوى التفسير النصوص عليها في المادة 801 ترفع ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية وهي القرارات والعقود الإدارية ولا يحتمل حصر دعوى التفسير في القرارات الإدارية وإلا فقدت هذه الدعوى التفسير معناها والهدف المنتظر منها ،كما لا يتماشى هذا الحصر والمنطق القانوني [1].

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2011م، ص 168-169.

الفرع الثاني: دعوى التفسير في المادة 901 من ق.ا.م.ا ك

تنص المادة 901 من ق.ا.م.ا ما يلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي.....التفسير.....في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"[1]

فإذا اختلفت المادة 901 أعلاه من حيث مصادر القرارات الإدارية القابلة لدعوى التفسير بحيث يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية فإنها كررت الغلط في الترجمة الخاصة بكلمة....

المبحث الثاني: نشأة وتطور وأنواع دعوى التفسير

المطلب الأول: نشأة وتطور دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني الجزائري وانواعها:

الفرع الأول: نشأة وتطور دعوى التفسير:

لقد استمدت دعوى التفسير الإدارية وجودها وأصلها التاريخي في النظام القضائي الجزائري من النظام القضاء الإداري الفرنسي، المصدر الأصيل لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بصفة خاصة. فهكذا مرت دعوى التفسير في نشأتها وتطورها وتطبيقاها في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي بذات المراحل والتطورات التي مرت بها في النظام القضائي الفرنسي. وبعد الاستقلال الوطني وإعادة السيادة الجزائرية عام1962 وتبني النظام القانوني والقضائي الجزائري دعوى التفسير في نصوص قانونية متواترة.

فعملية نشأة وتطور دعوى التفسير في الجزائر مرت بمرحلتين أساسيتين:

أ- دعوى التفسير في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي

نشأت دعوى التفسير على يد القضاء الإداري في فرنسا، وتطورت هذه الدعوى لذات الأسباب وعبر ذات المراحل التي تحكمت في تطورها نظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة وفي نشأة وتطور القضاء الإداري بصفة خاصة فهكذا ظهرت دعوى التفسير خلال مرحلة تطبيق "نظرية الوزير القاضي " أي في مرحلة " الإدارة العامة هي الإدارة القاضية" [2] ،وهي مرحلة وجود الإدارة بدون قضاء بعد صدور قانون 16 – 24 أغسطس"

[1] المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 128.

أوت " 1790 الذي قرر مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء العادي فصلا جامدا ومطلقا للأسباب والظروف الخاصة.

هذه المرحلة التي استمرت حتى قانون 24 مايو 1872 الذي أنشأ قضاء إداريا ذا سيادة، وهو "القضاء الإداري "، ليختص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وتفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري.

ففي مرحلة الإدارة العامة هي الإدارة القضائية وتطبيق "نظرية الوزير القاضي "ظهرت دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية ، فكان عندما يدفع بالغموض و الإبهام في أعمال وتصرفات إدارية قانونية أثناء النظر والفصل في دعوى عادية (مدنية أو تجارية) أصلية ،أمام جهات القضاء العادي .وتتوقف جهات القضاء العادي عن عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية ،وتحيل مسألة تفسير الأعمال الإدارية القانونية على جهات الإدارية المختصة في ذلك الوقت باعتبار أن مسألة تفسير الأعمال الإدارية القانونية المدفوع فيها بالغموض والإبهام هي من المسائل الأولية ، وعلى أساس احترام قواعد الاختصاص ومبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي ،بعد قيام الثورة الفرنسية ، وبموجب المادة الثالثة عشرة من قانون 16-24 أغسطس –أوت 1790 وتطبيقا للقاعدة الشهيرة أي أن التفسير الحقيقي والصحيح للتصرف لا يمكن أن يتحقق إلا من طرف صاحب أو مصدر التصرف[1] .

وبعد صدور قانون 24 مايو 1872 الذي حول مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية بالمديريات والمقاطعات إلى جهات القضاء الإداري –بات مستقل عن سلطات الإدارة العامة أولا ، ومنفصل ومستقل عن جهات القضاء العادي ثانيا – أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع عن طريق الإحالة أمام المجلس الدولة ، وكان في بداية الأمر يشترط لقبول دعوى التفسير أمام مجلس الدولة لابد من أن يتوفر شرط القرار السابق ثم عدل القضاء الإداري عن هذا الشرط ،وأصبح غير مطلوب لتطبيق وممارسة هذه الدعوى.

ثم في مرحلة ثانية أصبحت دعوى التفسير تتحرك وترفع مباشرة –عن الطريق المباشر – أي دون استعمال الإحالة القضائية ، وذلك بعد أن ظل القضاء الإداري لمدة طويلة يرفض قبول دعوى التفسير المرفوعة إليه مباشرة على أساس أنه ليس جهة أو جهاز استشاريا . ولم تقبل دعوى التفسير التي ترفع مباشرة إلا في

1 عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 129.

السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر ، أي ابتداء من أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1875،1898 .

وبعد صدور المرسوم رقم 1169-53 والصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 والمتعلق بتنظيم اختصاصات وعلاقات المحاكم الإدارية بالمديريات وبمقاطعات ما وراء البحار ، عرفت دعوى التفسير تطورا جديدا ، حيث أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية ابتدائيا ، ويطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض أما مجلس الدولى بباريس ، هذا كأصل عام ، وهناك بعض الاستثناءات . أما قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه فان الاختصاص القضائي بدعوى التفسير كان محجوزا لمجلس الدولة الفرنسي.

أما عن وجود وتطبيق دعوى التفسير في الجزائر خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي ، فقد وجدت هذه الدعوى وطبقت بذات الطرق والتطورات التي عرفتها فرنسا.

فهكذا كانت دعوى التفسير التي تتحرك وتثار في الجزائر ترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس ، وذلك في المرحلة السابقة عن صدور مرسوم 28 نوفمبر 1953 ، ولكن بعد صدور هذا المرسوم الذي تضمن إنشاء المحاكم الإدارية بوهران والجزائر و قسنطينة أصبحت هذه المحاكم تختص بدعوى التفسير في الجزائر ، وذلك كدرجة أولى ، ويطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض أمام مجلس الدولة بباريس ، وتطبق في ذلك قواعد النظام القانوني الذي يحكمها في فرنسا. [1]

ب- دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال الوطني

بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية تبنت الجزائر دعوى التفسير الإداري في نظامها القانوني والقضائي ، فنصت وأكدت نصوص قانونية كثيرة على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية ، وتنظيم جهة الاختصاص القضائي بها ، ابتداء من نص المادة 24 الفقرة الخامسة من قانون 18 جوان 1963 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا في الجزائر ، هذه المادة التي يقرر بعض الخبراء القضائيين أنها نفس الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم رقم 53-1169 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 في فرنسا والمذكور سابقا.

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 114.

لم يتطرق الأمر رقم 65-278،والمؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، والمتضمن قانون التنظيم القضائي إلى ذكر دعوى التفسير الإداري عندما نصف المادة الخامسة على انتقال الاختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية[1].

وجاءت المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 -154 والمؤرخ في 8 يونيو جوان 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والمعدل بموجب الأمر رقم 69-77 الصادر عام 1969 والأمر رقم 71-80 لعام 1971 ن وبموجب القانون رقم -01-86 المؤرخ في 28 يناير – جانفي 1986 ، والمعدل بموجب القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسة الختامية للدورة الاستثنائية ، وذلك بتاريخ يوم 30 جويلية جاءت المادة 274 من القانون المذكور أعلاه لتؤكد وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، وتحدد الجهة القضائية المختصة بها حيث تقرر هذه المادة ما يلي: "تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا في ...

1- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية

2- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى"[2]

وجاء القانون رقم 23-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته الختامية المعقدة يوم الاثنين 30جويلية-يوليو 1990 من الدورة الاستثنائية المنعقدة في شهر جويلية 1990 ، لينص ويؤكد مرة أخرى على مبدأ وجود دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ويعدل من قواعد الاختصاص القضائي بها ، حيث أصبحت الفرق الإدارية بالمجالس القضائية تختص بدعوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية اللامركزية المحلية – الإقليمية المرفقية) الولايات ، البلديات والمؤسسات العامة الإدارية (، وطعن في أحكامها أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

"تعدل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية كما يلي:

1 عمار عوابدي ، عملية الرقابية القضائية على أعمال الادارة في النظام الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر-ط3 سنة 1994.

2 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 132.

المادة 7: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا ، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ، التي تكون الدولة أو الولايات ، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها ، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران وقسنطينة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه هي القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية ، وإلزامية لطلب التعويض.

فأصبحت قواعد الاختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري تشبه نسبيا قواعد الاختصاص بها في النظام الفرنسي الواردة في المرسوم 1169-53 والمؤرخ في 28 نوفمبر 1953 ، والسابق الإشارة إليه[1]

1 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 133 .

الفرع الثاني: أنواع دعاوى التفسير

ما دامت دعوى التفسير قضائية محضة بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها فإننا نلمس نوعان منها: دعوى التفسير المباشرة ونتناولها في النقطة الأولى، ودعوى تفسير عن طريق الإحالة القضائية نتناولها في النقطة الثانية.

أولا: دعوى التفسير المباشرة

تحرك الدعوى المباشرة أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الاقليمي وتتبع فيها نفس الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى، والتي تم التعرض إليها سابقا بالإضافة إلى القرار المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية .[1]

ثانيا: دعوى التفسير بالإحالة

يقصد بها الطريقة غير المباشرة لتحريك دعوى التفسير الإدارية، والتي تحال عادة من عملية نزاعية تكون حالة وقائمة بالنظر والفصل في دعوى قضائية أصلية عادية من قبل جهات القضاء العادي

وأثناء سير الدعوى، يمكن أن يحدث من أحد الأطراف أن يدفع بغموض وإبهام القرار الإداري الذي يرتكز عليه موضوع الدعوى العادية الأصلية فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن عملية النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة القرار الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدعوى التفسير، حيث يطلب فيه من الطرف المخاصم للإدارة رفع دعوى تفسير أمام الجهة المختصة، لاستخلاص المعنى الحقيقي للقرار الإداري .

ولتبيان وتوضيح عملية رفع دعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة القضائية، نستعرض بعض شروط دعوى الإحالة القضائية الخاصة بها، ونستثني الشروط الأخرى التي تم التطرق إليها من قبل، ما عدى التعرض لسلطة القاضي فيها، إذ يسري القانون على جميع المسائل الي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها

1- شرط وجود حكم قضائي بالإحالة:

يجب أن يحتوي حكم الإحالة القضائية بالتفسير على مجموعة من الشروط هي:

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 323

أ- أن يكون حكم الإحالة القضائية بالتفسير مؤسسا على نزاع حقيقي بين أطراف الدعوى.

ب- أن تبقى الدعوى الأصلية قائمة ولم تتعرض للسقوط عن طريق التقادم أو التنازل أو غير ذلك من طرق فاية الدعوى.

ج- أن يكون حكم الإحالة القضائية لتحريك دعوى التفسير الإدارية هو محل الإحالة القضائية.

د- يجب أن يتطابق مضمون وطلب التفسير بواسطة الإحالة القضائية مع مضمون الحكم بالإحالة القضائية.[1]

المطلب الثاني: شروط دعوى التفسير

الفرع الأول: شروط دعوى التفسير:

من أجل ممارسة حق التقاضي برفع دعوى التفسير لابد من التقيد بالشروط المتعلقة بهذه الدعوى وتتمثل هذه الشروط في :

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى التفسير :

يشترط لقبول رفع دعوى التفسير أمام الجهات القضائية الإدارية توافر مجموعة من الشروط:

1- محل الطعن:

يرفع الطعن بتفسير القرارات الإدارية أو القضائية ضد الأحكام، ويبقى الطعن بتفسيرها ممكنا ضد الأحكام القضائية والقرارات القضائية التي فصلت في الموضوع سواء من طرف جهات قضائية ابتدائية أو جهة استئناف وجهة نقض .

2- الطاعن:

نصت المادة 13 من (ق.إ.م.إ) على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة محتملة يقرها القانون، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدي أو المدي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اشترط القانون". من خلال نص المادة نجد أن الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في:

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 116.

الصفة: يذهب الاتجاه السائد عند فقهاء القضاء إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى .

ويرى بعض الفقهاء أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية المباشرة للخصم بل هي شرط مستقل، وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الدعوى أمام القضاء، ويظهر التميز بوضوح بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى فينقطع بذلك طريق الادعاء أمام سائر الأشخاص الذين تتوفر لهم المصلحة في ذلك"،

– المصلحة: وهي كل منفعة ومزية وكل مكسب متولد عن استعمال الحقوق، وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت للطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض.

وشرط المصلحة في الدعوى يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد في الدفاع على دولة الحق والقانون.[1]

اشتراط المصلحة في الدعاوى الإدارية وهذا لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي ولهذا فالمصلحة هي الأساس في قيام الحق في الدعوى ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية.

3– الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى

طبقا لنص المادة 815 من (ق.إ.م.إ) ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية بعريضة البيانات الواردة في المادة 15 من (ق.إ.م.إ) وهي بيانات مشتركة تسري افتتاح الدعوى، تتضمن على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية".

ولقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا ، حيث ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما أشارت إليه المادة 826 من(ق.إ.م.إ)، التي تنص على تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، ولعلى شرط الوجوبية للمحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصره هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته، وطبقا

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 326.

لنص المادة827 من (ق.إ.م.إ) قد أعفت الدولة ولأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو تدخل.

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية وهو ما أشارت إليه المادة 821 من (ق.إ.م.إ)، أما بخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها طبقا لنص المادة 825 من (ق.إ.م.إ)، ويجب أن تتضمن العريضة القرار محل دعوى التفسير." ولقد شدد المشرع على ذلك ورتب عدم وجود القرار عدم قبول الدعوى غير أن المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها أوردت استثناء فأجازت للمدي رفع دعواه من غير القرار المرفق في حالة وجود مانع مبرر كما وصفه النص"

4: ميعاد رفع الدعوى.

بالنظر إلى موضوع دعوى التفسير التي تهدف إلى الحصول على حكم تصريي أو كاشف فقط، من أجل تبيان معى ومدى التصرف القانوني للإدارة العمومية في لا تخضع إلى أي ميعاد قانوني لقبولها، فالمادة 965 من (ق.إ.م.إ)، لم تنص على أجل للطعن بتفسير أي قرار إداريا كان أم قضائيا، وبالتالي للطاعن مباشرة هذه الدعوى في أي وقت، بعكس الدعاوى الإدارية الأخرى سيما أن أثر التفسير هو أثر تصحيي فقط يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدور التصرف القانوني.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى التفسير

اكتفى المشرع من خلال (ق.إ.م.إ) إلى الإشارة للدعوى التفسيرية فقط، فهولم يحدد لها شروطا شكلية أو موضوعية وترك مهمة ذلك إلى القضاء والفقه الإداريين لوضع أسسها، ومما خلص إليه هذين الأخيرين وضع الشروط الخاصة التالية:

1- شرط وجود قرار إداري: بالرجوع للمادة 801 من (ق.إ.م.إ)، نجدها تناولت القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بالتفسير حول الغموض الذي يشوبها، التي ورد ذكرها في هذه المادة، أما المادة 901 من ذات القانون تناولت القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة بالتفسير وهي القرارات الصادرة عن السلطات المركزية للدولة. [1]

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 326.

2- شرط الغموض والإبهام في القرار الإداري : وهي الخاصية التي تميز دعوى التفسير الإداري عن الدعاوى الأخرى، لأن هذه الدعوى لا تقبل إلا إذا كان القرار الإداري مشونا بالغموض ولإبهام الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي، أو عدم قدرة تقريب عبارات عمل قانوني انفرادي بعمل قانوني آخر، قصد توضيح المقصود من المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري.

3- وجود نزاع جدي وحال وقائم: لقبول دعوى التفسير الإدارية يجب إثبات وجود دعوى في الموضوع أصلية سابقة أو متزامنة مع الدعوى التفسيرية أي وجود نزاع قانوني جاد وقائم بين الإدارة والأشخاص المخاطبين بهذا التصرف القانوني

الفرع الثاني: أنواع دعاوي التفسير الإداري

إن الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل اداري أو مقرر قضائي ومن ثم فإن رفعها يطرح حالتين هما :

1- الحالة الأولى :

وتتمثل في صعوبة فهم عمل إداري أو مقرر قضائي إداري يتطلب رفع دعوى التفسير أمام القاضي الإداري المختص الإداري ليطلب تفسيره ونسمي هذه الدعوى في هذه الحالة بدعوى التفسير المباشرة[1] .

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة و ابتداء لمثل الدعاوي القضائية الأخرى العادية و القضائية.[2]

و تحرك أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والعضوي والمحلي وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوي القضائية الإدارية الأخرى مثل شروط الصفة المصلحة والأهلية بالإضافة إلى ضرورة وجود القرار الإداري المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة[3]

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس، الجزائر،2014 ، ص: 184

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص294 .

[3] بوجادي عمر،اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ،أطروحة دكتورة ، قانون عام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ،2011، ص: 287.

2- الحالة الثانية :

وتتمثل في إثارة تفسير عمل قانوني إداري أثناء دعوى مطروحة أمام القاضي العادي الذي لا يستطيع أن يفسر عمل قانوني إداري غير واضح بحكم المادة 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي خصصت النظر في تفسير هذه الأعمال للجهات القضائية الإدارية ، ففي هذه الحالة يقوم الطرف الذي له مصلحة في توضيح دعوى التفسير أمام القاضي المختص وتسمى هذه الدعوى بدعوى التفسير بعد الإحالة) دعوى التفسير الغير المباشرة([1] ، حيث يتوقع النظر والفصل في الدعاوي الأصلية ، إلى حين الفصل في دعوى التفسير والوصول إلى المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[2] . و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير[3].

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص: 172.

[2] بوغزالة عبد العالي، كحشة محمد الصالح، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية ، رسالة ليسانس قانون عام ، المركز الجامعي بالوادي 2006 -2007 ، ص: 50.

[3] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2010 ص: 82.

الفصل الثاني:

الشروط الشكلية

والموضوعية لدعوى

التفسير

المبحث الأول: الشروط الشكلية لدعوى التفسير والمتعلقة برافع الدعوى :

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى التفسير:

ان الشروط الشكلية هي شروط يجب توفرها في كلا الدعوتين فبدون هذه الشروط لايتحقق قبولها من الجهة المعنية، فعلينا معرفة هذه الشروط والتي سنتطرق اليها في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]

وهذا تطبيقا لمبدأ "لا دعوى دون مصلحة".

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ويبدو بالربط بين مضمون المادة 13 أعلاه و المادة459 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية[2].

ومن خلالها يتضح أن المشرع الجزائري لم يسم الدعاوي المقبولة على سبيل الحصر إنما نص على شروط متى توفرت في أي دعوى جعلتها مقبولة وصالحة للنظر فيها.وسنحاول التعرض لمضمون هذه المادة وفقا لترتيب فقراتها كالتالي:

الفقرة الأولى:

لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقد ورد فيها ذكر حالات بطلان الإجراءات أشير فيها بوضوح لحالة انعدام أهلية الخصوم و انعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وسنتولى هذه الشروط فيما يلي:

[1] المادة 13 من قانون ، 08-09 مرجع سابق.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص :409 .

أولا : شرط الصفة في التقاضي

قد يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء ، ومن المفيد الإشارة أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة ، ولقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام .

1- مفهوم شرط الصفة :

إن رافع دعوى لا يكفي أن يتوافر فيه شرط المصلحة في رفع هذه الدعوى فقط ، وإنما يجب أن يجوز أيضا على الصفة ، أي أن يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه ، وإلا لم تقبل دعواه.

ويجد هذا الخلاف مصدره في طبيعة الدعاوي حيث أن معظم هذه الدعاوي يكون موضوعها المطالبة بالحق ولذا تكون الدعوى جزءا لا يتجزأ من هذا الحق وعندئذ لا يتصور وجود دعوى دون أن تستند إلى الحق ولا يوجد حق دون أن تحميه دعوى[1].

لذا فان رافع الدعوى إما أن يكون صاحب الحق نفسه أو من ينيب عنه قانونا وبناءا على ذلك انتقل هذا الخلاف إلى دعوى.[2]

ثانيا – شرط المصلحة

المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوي كافة ومنها دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، تعرف المصلحة عمومًا بأنها(الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه)[3].

ومن المستقر قضاء أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. إلا أن المصلحة في دعوى تتميز عن تلك التي تتطلبها الدعاوي العادية أمام المحاكم العادية أو دعوى القضاء الكامل[4].

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، مرجع سابق ،ص651.

[2] خلوفي رشيد ، مرجع سابق،ص:38.

[3] مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة المالية,من إعداد الطالب: العيش فيصل,جامعة الجزائر، 2002-2003.

[4] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2001 ص:251.

أ- طبيعة المصلحة :

إذا كان المستقر في قوانين المرافعات أن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه ، فأن المصلحة في دعوى لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه الإدارة أو هددت بالاعتداء عليه. فقد درج الفقه والقضاء الإداري أن على أنه يكفي لقبول دعوى توفر شرط المصلحة الشخصية مباشرة دون الاستناد إلى حق مكتسب للطاعن كما هو الشأن في القضاء المدني.

وعدم اشتراط استناد المصلحة في دعوى إلى حق للطاعن أدى إلى اتساع ميدانها بوصفها دعوى موضوعية تخاصم القرارات الإدارية غير المشروعة ، بقصد حماية مبدأ المشروعية[1].

وعزز هذا الاتجاه أن المشرع الفرنسي في القانون الأساسي الذي نظم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1872/2/24وفي القانون الحالي لم يشترط توفر المصلحة لدى الطاعن في دعوى ثم ليس للقضاء أن يقيد الدعوى بهذا الشرط ، مما دفع جانب من الفقه إلى القول بأن دعوى حسبة[2].

غير أن جانب أخر منهم ذهب إلى أن صمت المشرع الفرنسي عن اشتراط المصلحة في دعوى يعود إلى أنه قد ترك لقضاء مجلس الدولة أمر تنظيم دعوى ، فهذه الدعوى في معظم أحكامها هي من خلق القضاء.

و أيًا كان الأمر فأن القضاء الإداري في فرنسا و مصر و الجزائر قد اشترط توافر المصلحة لدى الطاعن لقبول دعواه بحيث أعترف المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على هذا الشرط[3]

ب- أوصاف المصلحة :

يشترط القضاء توافر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى، وتتحدد هذه الأوصاف في ضرورة أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرًة من ناحية وأن تتعلق بمصلحة مادية أو أدبية من ناحية أخرى.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ص184.

[2] محمد عبد السلام مخلص ،نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، جسور للنشر التوزيع الج ازئر، 2007 ،ص:211.

[3] المرجع نفسه، ص:212.

وقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن يكون الطعن المقدم إلى محكمة القضاء الإداري من (ذي مصلحة قائمة ومحتملة وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ...)

– المصلحة الشخصية المباشرة:

اتفق الفقه والقضاء على أن المصلحة المبررة لقبول دعوى أمام القضاء الإداري لابد أن تكون مصلحة شخصية فلا تقبل الدعوى من شخص لا مصلحة له في إلغاء القرار الإداري ، مهما كانت صلته بصاحب المصلحة.

فالمصلحة الشخصية هي سند قبول دعوى وهي غاياتها وما تحقيق المشروعية في القرار محل الطعن سوى تأكيد هذه المصلحة وحمايتها.

وتتضح المصلحة الشخصية من خلال الصلة الشخصية للمدعي بالقرار المطعون فيه والضرر الذي تسببه له ، وبمعنى آخر أن يكون الطاعن في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرًا مباشرًا مع ذلك يجوز أن تتحد المصلحة عند مجموعة من الأفراد وتكون المصلحة شخصية تبرر قبول دعوى ، مثلما هو الحال في مصلحة المنتفعين من مرفق عام تقرر إلغاؤه ففي هذه الحالة يجوز أن ترفع دعوى واحدة تجمع هؤلاء الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة أو جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية[1]

– المصلحة المادية والمصلحة الأدبية :

استقر القضاء الإداري على أنه يكفي لقبول دعوى أن يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة

، مادية أو أدبية ، ومن الأمثلة على المصلحة المادية " مصلحة الطاعن في إلغاء قرار الإدارة المتعلق بغلق محله التجاري ، أو رفضها منحه رخصة مزاولة مهنة معينة. "

[1] محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائي .الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، الجزائر،2010،ص26

وتتمثل المصلحة الأدبية بالقرارات الإدارية التي تمس سمعة الموظف واعتباره ، عندما يطلب إلغاء قرار تأديبه المقنع على الرغم من أنه أحيل على المعاش بناءا على رغبته، أو كما لو تعلق القرار بغلق مكان للعبادة أو منع ممارسة الشعائر الدينية فيه[1].

– المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.

من المتفق عليه أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة حتى يمكن قبول دعوى ، ويتحقق ذلك بصفة عامة إذا حصل ضرر حال بمصلحة الطاعن سواء من الناحية المادية أو الأدبية ويظهر الشك عندما تكون المصلحة محتملة وعندما لا يكون الضرر واقعًا فعلا على الطاعن وإنما يحتمل الوقوع فترفع الدعوى لا لدفع الضرر الذي وقع بالفعل وإنما لتوقي الضرر قبل وقوعه.

وإذا نظرنا إلى اتجاه المشرع في الدعاوي العادية نجده قد توسع في تفسير المصلحة وسمح بقبول المصلحة المحتملة على سبيل الاستثناء لدفع ضرر محدق أو لحماية حق يخشى زوال دليله[2].

وإذا كان الأمر كذلك في الدعاوي العادية التي تستند فيها المصلحة إلى حق فأن التوسع في شرط المصلحة في دعوى يكون من باب أولى , لاسيما أن انتظار الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة فيه مخاطرة من حيث احتمال فوات مدة الطعن وهي قصيرة غالبًا , الأمر الذي دعا المشرع الجزائري إلى إجازة قبول المصلحة المحتملة في دعوى بناء على طعن ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن.

ومن جانب آخر فإن دعوى من حيث طبيعتها تنتمي إلى القضاء الموضوعي وتستهدف تحقيق مصلحة عامة وهذه المصلحة محققة دائمًا لأن الجماعة يعنيها أن تتم المشروعية على الوجه الأكمل، وليس في القضاء الإداري ما يخالف هذا الاتجاه.

ج– وقت توفر المصلحة :

لا خلاف في ضرورة توفر المصلحة عند رفع الدعوى وإلا حكم بعدم قبولها، ويظهر الخلاف حول وجوب استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى. فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على الاكتفاء بقيام المصلحة

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص626.

[2] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص:45/44.

وقت رفع الدعوى وعدم اشتراط استمرارها إلى وقت الفصل فيها . فإذا زالت هذه المصلحة يستمر في نظر الدعوى وإصدار حكمه.

وأيد الفقه هذا التوجه على أساس أن دعوى موضوعية توجه إلى ذات القرار الإداري وتهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي ترفع لتحقيق مصلحة الجماعة بالإضافة إلى المصلحة الخاصة للطاعن.

أما مجلس الدولة المصري فقد تردد في أحكامه إذ أنه أخذ أحيانًا بضرورة توفر المصلحة في وقت رفع دعوى ولا يتطلب استمرارها حتى الفصل فيها ، ويعود في أحيان أخرى ليشترط وجود المصلحة واستمرارها لحين الفصل فيها، ويبدو أن هذا الاتجاه هو الغالب قي القضاء الإداري المصري ، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إلى أنه " : يشترط لقبول دعوى أن يتوافر في رافعها شرط المصلحة ويتعين توافر هذا الشرط من وقت لرفع الدعوى إلى حين الفصل فيها.

ويؤيد الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطمأوي هذا الاتجاه فيقول أنه لاعتبارات عملية يفضل المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى لأن ذلك يخفف العبء على كاهل مجلس الدولة من ناحية ولأن رقابة قضاء حديثة نسبيًا في مصر من ناحية أخرى[1].

وآيا كانت التبريرات فقد جانب هذا الاتجاه الصواب نظرًا للطبيعة الموضوعية لدعوى الالغاء ودورها المهم في الحفاظ على مبدأ المشروعية التي تتطلب استمرار نظر الدعوى وإن زالت المصلحة الشخصية لرافعها أثناء السير فيها لأن هناك مصلحة أخرى تتمثل في حماية مبدأ المشروعية وهذه المصلحة تبقى ولا تزول بزوال الأولى. ورغم أننا لم نلمس توجه معين من القضاء الإداري في الجزائر اتجاه هذا الموضوع فإننا نرجو أن يشترط القضاء توافر المصلحة وقت رفعها دون أن يتطلب استمرارها حتى انتهاء الدعوى لما في ذلك من أثر في احترام مبدأ المشروعية وسيادة)القانون وتماشيًا مع طبيعة دعوى والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فيها.

[1] رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص:422.

أما حالة سحب الإدارة لقرارها غير المشروع أثناء سير الدعوى فأن المحكمة تلزم بالتوقف عن الفصل في الدعوى لأن السحب يعدم القرار المطعون فيه منذ صدوره فلم يعد محل للطعن فيه وتصبح المصلحة في إلغائه منتفية مما يتأتى معه الحكم بانتهاء الخصومة [1].

د- مدى ارتباط شرط المصلحة في دعوى بالنظام العام :

يثور التساؤل حول مدى ارتباط شرط المصلحة بالنظام العام في دعوى الالغاء حينما تنعدم في المدعي أو المدعي عليه خاصة أن المشرع لم ينص على أن القاضي يثير تخلفها تلقائيا كما فعل بخصوص شرط الصفة ، كما أن الفقه والقضاء قد اختلفا حول مدى تعلق المصلحة بالنظام العام.

وما يزيد في حجم هذا التساؤل ، أن المشرع حين تعريفه للدفع بعدم القبول في المادة 67 من القانون08 – 09،نص على كل من انعدام الصفة وانعدام المصلحة كأمثلة بارزة لهذا النوع من الدفع ، الامر الذي يدل حسب رأي عن القصد العمدي للمشرع في عدم اعتبار المصلحة من النظام العام بعدما نص صراحة على اعتبار الصفة من النظام العام في المادة 13 من القانون08 /03 ثم عاد ومثل للدفع بعدم القبول بانعدام الصفة في المادة 67 و ليؤكد في المادة 69 على هذا الحكم وبنص ضمنا على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة بالنظام العام حينما قال "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو غياب طرق الطعن.

ثالثا : شرط الأهلية :

يشترط في الطاعن بالإضافة إلى شرط المصلحة أن يكون أهلا للتقاضي فإذا لم يكن أهلا لمباشرة الدعوى بنفسه لنقص في أهليته، تعين على القاضي رد الدعوى إذ أن صاحب الصفة في إقامتها في هذه الحالة نائبه أو وصيه ويتعين على هذا الأخير أن يبرز الوثائق القانونية التي تثبت أنه يتصرف نيابة عن صاحب المصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها قبل مباشرة الدعوى .

[1] محمد العبادي – قضاء الإلغاء مكتبة دار الثقافة – ص136.

وقد حدد المشرع سن الرشد بإتمام ثماني عشرة سنة ميلادية وقد أوضحت المادة 40 من القانون المدني الجزائري" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية [1].

وإذا كان الطاعن شخص من أشخاص القانون الخاص غير الطبيعية فلا يجوز لها مباشرة حق التقاضي ما لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية[2] .

أما إذا كان الطاعن في القرار الإداري جهة إدارية فينصرف عندئذ مفهوم الأهلية إلى معنى الاختصاص ويتولى رفع دعوى تجاوز حدود السلطة الشخص المعنوي الذي يتبع له المرفق العام صاحب المصلحة، وبطبيعة الحال تحدد القوانين واللوائح السلطة المختصة التي يكون لها حق التقاضي باسم الجهة الإدارية .

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.

لكي تقبل دعوى الإدارية، لا يكفي فقط توافر الشروط السابقة ، على رفعها ، ولا شروط متوفرة في أطرافها بل تضاف إلى ذلك إجراءات أخرى التي تتعلق بالدعوى والمتمثلة بالعريضة الإنتاجية ذاتها ، وهذا طبقا للمادة 815 و 816 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3].

أ– تعريف العريضة:

– لغة :هي الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها

–اصطلاحا :هي عبارة عن طلب يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما ، وتعد العريضة عملا إجرائيا يجب توافره على الشكل المطلوب قانونا.

ب– أنواع العرائض :تنقسم العرائض إلى عرائض فردية وعرائض جماعية

- العرائض الفردية :هي العرائض التي ترفع من طرف شخص(مدعي) واحد في موضوع واحد في قضية واحدة[1].

[1] المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 48 من القانون المدني العراقي.

[3] المادة 815–816 من القانون الاجراءات المدنية والادارية.

- العرائض الجماعية :كما عرفها الأستاذ" بوكار :"العرائض التي يوجد فيها مدعيين أو أكثر فيها موضعين أو أكثر إثر قضية واحدة .وتنقسم إلى العرائض جماعية الشخصية والعرائض الجماعية العينية كما يمكن أن تكون العرائض الجماعية شخصية وعينية في نفس الوقت، وهي العرائض المرفوعة من مدعيين أو أكثر ضد قرارين أو أكثر في قضية واحدة[2].

ج- بيانات العريضة:

طبقا للمادة 15 من نفس القانون وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي و الإداري. فان عريضة الافتتاح يجب أن تتضمن البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعى و موطنه و هذا أمر طبيعي طالما تعلق الامر بنزاع أمام القضاء.

3-اسم و لقب و موطن المدعي عليه وهذا أيضا أمر مطلوب اذ ينجم عن التداعي أمام القضاء صدور حكم ملزم و تفاديا لإشكالات قد تنجم في مرحلة التنفيذ وجب حين رفع الدعوى التزام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.

4-الاشارة لتسمية الشخص المعنوي و مقره كأن نذكر ولاية الجزائر.

5-عرض موجز للوقائع و الطلبات ووسائل الاثبات المدعمة للدعوى.

6-الاشارة للمستندات و الوثائق المرفقة[3].

وتجري الاشارة أن المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من شرط تقديم العريضة بواسطة محام و يتعلق الامر هنا بالدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وتوقع العريضة في هذه

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،)عدم ذكر السنة(،ص:400

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق ص:38

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص319

الحالة من الممثل القانون لكل جهة من الجهات المذكورة و هو ما أشارت إليه صراحة المادة 828 من ذات القانون[1].

وينبغي أن يرفق بملف الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه و هذا ما قضت به المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع قانوني و مبرر قائم و ثابت كما لو امتنعت جهة الادارة على تسليم المعني نسخة من القرار فيجوز له في الحالة رفع الدعوى على يد محام و الاشارة في عريضة الافتتاح لواقعة رفض الادارة تسليم نسخة من القرار.

وفي هذه الحالة أوردت الفقرة الثانية من المادة 819 من ذات القانون الحل المتمثل في التزام القاضي المقرر للإدارة المعنية بتقديم نسخة من القرار في أول جلسة.

وينبغي تسديد مقابل الرسم القضائي طبقا للمادة 812 من قانون الاجراءات المدنية ما لم ينص القانون على ذلك .ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى .وتقدم العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم .وسنتولى في الفصل الخاص بالإجراءات إتمام بقية المراحل التي تمر بها دعوى.

د-الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى:

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعا إلى وضع المدعي عليه في الصورة الكاملة عن الاطراف التي تخاصمه ، وعن موضوع المخاصمة وغيرها [2].

- أن تكون العريضة مكتوبة :

تضمنت المادة 815 من ق إ م " ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من محام إن هذا النص توضح كيفية رفع دعوى الالغاء أمام المحاكم الإدارية والغرف القضائية ، فأكدت على أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي مع تسجيلها بكتابة قلم ضبط المحكمة الإدارية طبقا للمادة 821 من ق.أ.م والإدارية الجديد .

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص:38.

[2] مسعود شيهوب -المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،1998، ص: 252

وشرط كتابة العريضة يوفر مزايا الدقة وثبات الطلبات الخاصة بالمدعي بعكس التصريح الشفهي الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات .

نلاحظ أن هذه المادة جاءت بصفة عامة أي وردت في كيفية الطعن في القرارات الإدارية في المواد الإدارية.

حيث" يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة العليا .

بالأوضاع والأشكال والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية ولاسيما ما يتعلق بالمادة 15 من هذا القانون والتي تحدد البيانات الواجب توافرها في العريضة.

إن المادة 815 لم تذكر شروط تتعلق بالكتابة ، لكن استنتاجا من المادة816 المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية يجب أن تكون العريضة التي تودع أمام èمجلس الدولة حاليا) مكتوبة كذلك[1].

– أن تتضمن العريضة على جميع بيانات :

أ /أطراف الخصومة :

استنادا إلى ما سبق فان دعوى تجاوز السلطة تقوم على خصومة بين طرفين وبذلك يستوجب إن تشكل العريضة على البيانات الخاصة بكل طرف ، وهذا ما يتضح لنامن خلال تحليلنا لنص المادة 838 ق ا م والمتعلقة بالإيداع والتبليغ الرسمي للمذكرات ونلاحظ أن هذه المادة لم تذكر هذا الشرط واكتفاء بالإحالة من المادة 816 إلى المادة 15من ق إ م.

ونلاحظ أن المادة 816 من ق أ م قد أحالت على المادة 15 في مجال الشكليات العرائض الإدارية الابتدائية أمام (مجلس الدولة حاليا)التي نصت في فقرتها الأولى على "أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل خصم."

بمعنى أن هذه البيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا وذلك حتى لا يفاجأ المدعى عليه بدعوى مجهولة المصدر ، لان معرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعية بطريقة مناسبة من جهة ، ومن جهة أخرى فان تحديد هوية وموطن المدعي عليه بدقة يؤدي

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص:140.

كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير معني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة[1].

أما الاشكال الذي يمكن طرحه بالنسبة لهدا الشرط كالأتي:

-هل يترتب على تخلف أو عدم ذكر أطراف الخصومة بطلان العريضة وعدم قبولها؟

أم على القاضي أن يمنح للخصوم أجلا لتصحيحه ؟ ، للإجابة على هذا السؤال يجب علينا البحث فيما إذا كانت هده البيانات من النظام العام أم لا.؟

لقد رتبت المحكمة العليا البطلان على تخلف هده البيانات بل وإثارتها أحيانا من تلقاء نفسها وكأنها من النظام العام ولا يجوز تصحيحها .دلك انه إذا كانت النصوص المتعلقة بإجراءات الدعاوي الإدارية أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) لا تشير على السواء إلى الطبيعةالقانونية لهده البيانات وما إذا كانت معتبرة من النظام العام ، فان نصوص أخرى واردة ضمن الاحكام العامة لقانون الاجراءات المدنية تشير إلى الموضوع بشكل عام وغير مباشر.

وغني عن البيان القول إن هذه البيانات ليست جوهرية ولا تؤثر على حقوق الدفاع حتى تعتبر أساسا للمصلحة العامة والنظام القضائي وبالتالي من النظام العام[2] .

ب/أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع :

يعتبر هذا الشرط من البيانات الاساسية التي يجب أن تتضمنها العريضة فكان لزاما على الطاعن أن يذكر فيها شرحا لوقائع القضية مع التدعيم بالأسانيد القانونية ، ولقد أثارت المادة 15 من ق .أ .م التي أحالت عليها المادة 815 من ق. ا .م الجديد."

وهذه البيانات أساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشته طلب المدعي ، ولا يمكن كذلك للقاضي من الاحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه

[1] مسعود شيهوب -المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 2 الهيئات والإجراءات ،مرجع سابق، ص:256.

[2] المرجع نفسه، ص:752.

.ولكن ذلك لا يعني أنها من النظام العام ولا يجوز تصحيحها فقد شرعت لمصلحة الطرفين وليست لمصلحة النظام القضائي والعبرة دائما بالطلبات الاخيرة[1].

إن أهم ما يميز عريضة افتتاح الدعوى عن أي احتجاج أو طلب آخر غير قضائي، فالطلب القضائي أو عريضة الدعوى تقوم على عناصر وأركان أساسية تبدأ بعرض الوقائع ، ثم تحليلها ومناقشتها (أي تقديم الاسانيد أو الحجج) وينتهي بتقديم الطلب الذي يلتمس فيه المدعي من القضاء أن يحكم له بناء على الاسانيد المذكورة.

ولذلك كان الاحتجاج الذي يأخذ شكل برقية ليس عريضة لأنه لا يتضمن ابسط وقائع المدعي ولا ذكر أوجه الدفاع التي يستند عليها باعث البرقية لتأسيس دعواه، ومن ثم يستوجب الحكم بعدم قبول العريضة شكلا .

لكن فكرة عرض الوقائع غير محددة من حيث كيفية طرحها فيبقى المجال مفتوحا وواسعا أمام القاضي، وله السلطة التقديرية في ذلك فالنصوص القانونية تستلزم هذا الشرط وتضعه تحت طائلة البطلان لكن القضاء كان يطبقها في أضيق الحدود ، وما دامت لا تمس بالنظام العام.

لذلك وللتأكيد على ما سبق يقتضي أن تتضمن العريضة على الحد الادنى من الوقائع مع تدعيمها بالحجج والأسانيد القانونية وذلك قد يجعل القاضي يدرك غرضا لطاعن وطلباته)".

ج /ملحقات العريضة :

هذه الملحقات أو البيانات لها من الاهمية ما يجعلها جوهرية مثل الشروط المتعلقة بالعريضة التي سبق ذكرها وقد نصت عليها المواد 813 و 820 من قانون الاجراءات

المدنية ويمكن إيجازها فيما يلي:

صورة رسمية من القرار المطعون فيه ، تقديم عدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم ، إيصال دفع الرسم القضائي ، وما يثبت وجود التظلم الإداري .

- صورة رسمية من القرار المطعون فيه.

[1] المادة 15-815 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

يجب على الطاعن أن يرفق بالعريضة صورة رسمية من القرار المطعون فيه حتى يتسنى للقاضي دراسة القرار وتقدير مدى شرعيته وعلى أي وجه بني ذلك الطعن ، وقد نصت المادة 819 في فقرتها1 من ق ا م " يجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه"، وفي دعوى تجاوز السلطة فالقرار المطعون فيه موجود أصلا ، ذلك أن الطعن موضوع الدعوى يتعلق بالطعن بقرار تكون الادارة قد مست به مركزا قانونيا ، لكن تطبيق هذا الشرط في الواقع يعرف نوع من التعقيد.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى التفسير وسلطات القاضي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لدعوى التفسير.

تعتبر الشروط الموضوعية من اهم الشروط التي يجب أن تكون في دعوى سواء كانت دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية وذلك لقبولها .

فالشروط الموضوعية تختلف في الدعوتين ولهذا قسمنا المطلب الى فرعين الفرع الأول خاصة بالشروط الموضوعية لدعوى التفسير والفرع الثاني خاص بشروط فحص المشروعية.[1]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لدعوى التفسير.

قبل الدخول في تفاصيل جوانب هذه الشروط يجب القول بان النظام القانوني و القضائي الجزائري لم يتعرض لهذه الشروط لذلك سنعالج هذه الشروط في النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نطاق القانون الإداري المقارن الإداري بصورة تخدم النظام القانوني القضائي الجزائري بصورة أو بأخرى.

أ- شرط طبيعة التصرف القانوني الذي تنصب علية دعوى التفسير المباشر:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لدعوى التفسير الإدارية في المادتين801 و 802 من القانون08-09 .

ينتج أن دعوى التفسير المباشر لا ترفع ولا تقبل إلا إذا كانت منصبة على قرارات الإدارية أي يجب أن تنصب على أعمال قانونية انفرادية، ولا يمكن قبولها حول العقود الإدارية و الأحكام القضائية الإدارية ، ويعود ذلك إلى طبيعة النظام القانوني الجزائري و خصائصه الذاتية[2].

ب - شرط أن يكون التصرف محل دعوى التفسير المباشر غامضا ومبهما:

وهي الخاصية التي تميز دعوى التفسير القضاء الاداري عن خصوصيات الدعاوى الأخرى ،لأن دعوى التفسير ،لا تقبل إلا اذا كان التصرف الاداري ، والمقصود به هنا ، القرار الاداري مشوبا الغموض الحقيقي،

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص628

2 باية سكاكني، ،دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة . الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر ، الجزائر 2006. ، ص: 64 .

في محتوى الألفاظ ، وترتيبها اللغوي ، أو عدم قدرة تقريب عمل قانوني انفرادي أو تنظيمي بعمل قانوني اخر، قصد توضيح المقصود من المعنى الحقيقي للقرار الاداري[1].

وقد يتحقق شرط غموض القرار الاداري لرفع دعوى التفسير الادارية المباشرة ، عندما يكون القرار الاداري فقد معناه الحقيقي بصورة جدية ، مما يؤدي الى قيام نزاعات حقيقة بين أصحاب المصالح والمراكز القانونية[2].

ج-شرط وجود نزاع جدي قائم حول معنى التصرف الإداري الغامض و المبهم:

لقبول دعوى التفسير الادارية ، يجب ان يكون هناك واقعة قانونية ، تسبب في اثارة نزاع قانون جاد ، بين الادارة ،والأشخاص المخاطبين ، او الشخص المخاطب بقرارات تنظيمية او فردية، والتي تحمل في طياتها الفاظا ،ومعان غامضة ،لا يمكن اعطاؤها المعنى الحقيقي إلا من قبل القاضي الاداري صاحب الاختصاص، مع اشتراط مواكبة موضوع النزاع للمراحل التي تمر بها دعوى التفسير حتى يكون النزاع جادا وحالا .

د- محل الطعن:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري تنصب فقط على القرار التي تصلح أن تكون محل دعوى الإلغاء أمامه طبقا للمادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

و هكذا فان توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائمة– كما هو الحال في دعوى الإلغاء –على أساس المعيار العضوي.

*المحكمة الإدارية:

ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 المادة1/1 من القانون المدني تنص (يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها(وهو ما يرتبط بالقواعد المطبقة على عملية التفسير القضائية الادارية.

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، مرجع سابق، ص:418.

وفي كل الأحوال فان القرارات و الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعوى الإلغاء.

*مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي98-01 المتعلق بمجلس الدولة[1].

كما أكدت المادة801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أيضا على اختصاص مجلس الدولة بتفسير القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمامه.

وعليه فانه يخرج من دائرة هذه الدعوة تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى على خلاف مجلس الدولة الفرنسي[2].

هـ- شرط الميعاد لقبول دعوى التفسير:

يشترط ميعاد لرفع دعوى التفسير الادارية أمام مجلس الدولة ، وطبقا للمادة 907 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على) عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 حيث واستنادا للمادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يقرر ميعاد رفع دعوى التفسير بأربعة 04 أشهر كاملة من تاريخ التبليغ للقرار الاداري الذي يشترط فيه ان يكون شخصيا حتى يعتد بيه حساب فترة ميعاد دعوى التفسير المرفوعة ضد القرار الاداري الفردي ، ومن تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي التنظيمي[3].

1 الصغير بعلي، مرجع سابق ،ص:802.

2 عزري الزين، مرجع سابق ص 108 ،109.

3 المادة 829 و832 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

هذه الشروط الواجب توفرها لقبول دعوى التفسير الاداري أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: سلطات القاضي في دعوى التفسير

يعتبر موضوع تحديد سلطات القاضي في دعوى التفسير وطرق ووسائل ممارسة سلطاته في هذه الدعوى من الوسائل المتعلقة بموضوع دعوى التفسير ، ولذلك تعتبر مسالة تحديد وبيان سلطات القاضي في دعوى التفسير وكيفيات الاضطلاع بهذه السلطات من الجوانب والشروط الموضوعية لدعوى التفسير وليست من الجوانب والمسائل الاجرائية والشكلية لهذه الدعوى ، والتي سبق التعرض إلى أهم جوانبها فيما سبق .

وتتضمن دراسة موضوع سلطات القاضي في دعوى التفسير وكيفية الاضطلاع بسلطة التفسير ، اي الطرق والمناهج والوسائل التي يجب اتباعها ويستعملها القاضي المختص بالتفسير في دعوى التفسير الإدارية ، سواء رفعت اليه مباشرة ، أو بواسطة الاحالة القضائية[1] .

الفرع الأول: حدود سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية .

تنحصر سلطات القاضي المختص بدعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو حكم القضاء الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض والإبهام وذلك وفقا للمناهج والقواعد والطرق وكذا المراحل والوسائل المقررة للتفسير القضائي بصورة عامة ، وللقضاء الإداري بصورة خاصة وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به[2] .

فهكذا تتقيد وتنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير المباشرة و بحدود طلب التفسير في عريضة دعوى التفسير المباشرة وبحدود منطوق حكم الاحالة القضائية في عريضة دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية و بحدود وظيفة وسلطة التفسير في القضاء الإداري ، فلا يمكن للقضاء المختص بدعوى التفسير . ولا يمكنه – مثلا – ان يعدل في التصرف أو الحكم القضائي محل التفسير . ولا يمكنه ان يقوم بجرد تصحيح الاخطاء المادية لهذا التصرف الإداري محل دعوى التفسير[3] .

---

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري، مرجع سابق ،ص:177.

[2] رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس،ط2،1984، ص: 11و12.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص82 .

ولا يمكن لقاضي التفسير في التفسير ان يمدد ويوسع سلطاته في هذه الدعوى إلى سلطة اعلان إلغاء التصرف الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض و الابهام . أو اعلان شرعية أو عدم شرعية هذا التصرف محل دعوى التفسير . أو الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية أو المعنوية التي يكون الطرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري قد سببها [1].

فسلطات القضاء المختص بدعوى التفسير الإدارية المباشرة ، وبواسطة الاحالة القضائية مقيدة ومحصورة في سلطة البحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام ، وذلك بواسطة اصدار حكم قضائي حائزة لحجية الشيء المحكوم به قابل للطعن فيه بالاستئناف امام الجهات القضائية الاستئنافية المختصة) مجلس الدولة الفرنسي ، والغرفة الإدارية بالحكمة العليا (. وهذا يمتاز الحكم الصادر في دعوى التفسير بخاصية الحجية المطلقة . ويمتاز الحكم الصادر في دعوى التفسير بخاصية الحجية المطلقة .

هذه هي أهم مقدمات وجوانب وحقائق موضوع حجم وحدود سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية .

الفرع الثاني: وسائل التفسير القضائي :

إن التفسير القضائي: هو تلك العملية العقلية المنظمة المحكومة بقواعد وأساليب منهجية وعملية تضطلع بها سلطة قضائية مختصة ، وطبقا للشروط ، والشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا ، بهدف تفسير تصرف قانوني معين أو قاعدة أو قواعد قانونية محدد وذلك بواسطة اكتشاف واستنباط المعنى أو المضمون الحقيقي والصحيح للتصرف القانوني أو القاعدة القانونية محل العملية التفسيرية ، وإعلان ذلك في حكم قضائي.

من خلال هذا التعريف نستشف أن الهدف من عملية تفسير قرارات الإدارية هو رفع الالتباس ، وسوء الفهم والتناقض بين أحكام القواعد القانونية وقرارات الإدارية وذلك من أجل تكيفها مع الواقع، كما تهدف إلى استنباط واكتشاف المعنى الحقيقي والصحي لقرار بواسطة وسائل المختلفة للتفسير القضائي.

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري، مرجع سابق ،ص:180-181

أ– وسائل التفسير الداخلية:

إن وسائل التفسير الداخلي هي أدوات فنية متكونة من اللغة ، والمفاهيم والاصطلاحات ، معاني الكلمات اللغوية والاصطلاحية ، لتفسير القرار الضبطي بصفة كلية وليست مجزأة ، وكذلك استخدام التفسير المنطقي.

تتم عملية التفسير الداخلي لقرارات الإداري ، عن طريق آلية وسيلة التفسير المنطقي ، وهذا في الحالات عندما تكون الألفاظ والعبارات غامضة ، بحيث ل يمكن استنباط المعنى اللغوي والاصطلاحي ، أو كانت العبارات متناقضة ، وحيث يتعذر لوصول إلى المعنى الصحيح للقرار مما يؤدي إلى الاستعانة بوسائل التفسير المنطقي[1].

- **التفسير بالقياس** : وذلك باستخراج معنى غير منصوص عليه بالقياس إلى معنى منصوص عليه لاتحادهما في العلة.

- **التفسير بالقياس من باب الأول** : وهو ثبوت حكم النص على فرض غير منصوص عليه لتوفر علة الحكم فيه بصورة أكثر قوة ، لذلك يستغرق حكم الفرض المنصوص عليه لا الفرض غير المنصوص عليه من باب أولى.

– الاستنتاج بمفهوم المخالفة: وهو الوصول إلى معنى حالة غير منصوص عليها، ومخالفة لمعنى الحالة المنصوص عليها ، حيث أن فهم حالة معينة بذاتها يتطلب بالمنطق تطبيق عكس معنى الحالة الأخرى.

ب – وسائل التفسير الخارجي:

بعد مرحلة التفسير الداخلي ، وعدم وصول المفسر إلى المعنى الحقيقي لقرار الإداري ، وذلك باستعمال وسائل التفسير الداخلي ، ينتقل إلى استعمال وسائل التفسير الخارجي وهي:

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص: 201.

- آلية فهم الهدف والحكمة من إصدار القرار ، حيث بفهمهما فإنهما يساعدان القاضي للوصول إلى المعنى الحقيقي[1].

- كما يمكن للقاضي الاعتماد على الأعمال التحضيرية قبل إصدار قرارات الإداري حيث يمكنه الاستعانة بالملفات وتقارير المناقشات ، وبيان الأسباب ، ومحاضر الجلسات الوقائع ، والتسيب وذلك من أجل الفهم الكامل لعملية إصدار القرار ، لتسهيل الوصول إلى المعنى الحقيقي .

كذلك يمكنه اللجوء إلى آلية تفسير قرارات الضبط الإداري على ضوء العوامل الاجتماعي الاقتصادية والسياسية ، وذلك لكون القرار الضبطي يصدر في ظل محيط يتشكل من عوام تغيره ، وبمراعاتها يمكن الوصول إلى التفسير الصحيح والواقعي له

بذلك يمكن القول بأن هناك آليات مختلفة لتفسير قرارات الضبط الإداري ، محددة في البحث الشكلي والموضوعي ، حول المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الضبطي المطعون والمدفوع في بالغموض والإبهام.

الفرع الثالث: عملية التفسير القضائي لقرارات الضبط الإداري :

إن مهمة القاضي الإداري في عملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية ، استخراج واستنباط المعنى الحقيقي للقرار الضبطي المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام ، وذلك عن طريق حكم قضائي.

وهكذا فسلطات القاضي الإداري في دعوى تفسير قرار إداري هي مقيدة ومحصورة بالمعنى الصحيح والدقيق للقرار الضبطي ، ولا يمكنه أن يوسع في سلطاته إلى الإلغاء ، أو الحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية ، أو بالتعويض ، وإنما سلطته محددة بالبحث والكشف عن المعنى الحقيقي للقرار ، وذلك وفقا لمراحل البحث في الجانب الشكلي والموضوعي في عملية التفسير[2].

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري، مرجع سابق ،ص:180-181

[2] المرجع نفسه ،ص:180-181.

وعليه فعملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية تمر بمراحل شكلية وأخرى موضوعية ، وقد تنتهي عملية التفسير في أي مرحلة يكتشف ويستنبط فيها القاضي الإداري المعنى الحقيقي للقرار ، فقد تتحقق عملية التفسير في مراحل البحث في الجانب لشكلي ، وقد تتحقق في مراحل البحث في الجانب الموضوعي

واقترابا من تبيان وتوضيح عملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية ، ينبغي لتعرض إلى مراحل البحث في الجانب الشكلي ، ومراحل البحث في الجانب الموضوعي[1].

- مراحل البحث في الجانب الشكلي:

أول مرحلة من مراحل عملية التفسير القضائي ، هي البحث في الجانب الشكلي عن كافة مصادر القرار موضوع العملية التفسيرية ، والتي تعتبر كمصادر لشرعيته وذلك من أجل الوصول إلى معناه الصحيح ، فإذا استخرج القاضي الإداري المعنى الحقيقي بالاستناد إلى القواعد القانونية ، فإنه يعلن عن ذلك في حكم قضائي ، أما في الحالة العكسية فإن عملي لتفسير تستمر بالانتقال إلى مرحلة أخرى.

في هذه المرحلة يتم البحث في التفسير الحرفي للقرار الإداري ، وذلك بالاعتماد على المعاني اللغوية والاصطلاحية ، من خلال عباراته وتعابيره ، بغية الوصول إلى معنا

الحقيقي ، فإذا استنبط القاضي الإداري هذا المعنى من خلال الألفاظ اللغوية والاصطلاحي فعلن عن ذلك في حكم قضائي ، وفي الحالة العكسية ، أي إذا لم يتوصل إلى المعنى الحقيقي فإن عملية التفسير القضائي تنتقل وينتقل معها القاضي الإداري من البحث في الجانب الشكلي لى البحث في الجانب الموضوعي.

[1] عزري الزين، مرجع سابق ص: 112، 118.

- مراحل البحث في الجانب الموضوعي:

بعد إتباع القاضي الإداري لمراحل البحث في الجانب الشكلي في عملية التفسير ، وليتوصل إلى المعنى الصحيح للقرار الضبطي ينتقل إلى مراحل البحث في الجانب لموضوعي وهي: رحلة البحث في التفسير المنطقي لقرار الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض وذلك من أجل الوقوف على معناه الحقيقي باللجوء إلى الاستنتاج بالقياس والاستنتاج من باب أولى والاستنتاج بمفهوم المخالفة السابق الإشارة إليهم.

فإذا توصل القاضي الإداري باستعمال هذه الآليات إلى المعنى الصحيح للقرار تنتهي عملية التفسير ، وفي حالة عدم توصله إلى ذلك ينتقل إلى المرحلة الموالية

في هذه المرحلة يتم التفسير عن طريق البحث عن إرادة وهدف هيئات الإدارية المختصة بإصدار قرارات الضبط الإداري ، وذلك باللجوء إلى الأعمال التحضيرية قبل إصداره مثل التقارير وآراء اللجان الإدارية ، للوصول إلى معرفة اتجاه إرادة الإدارة بإصدارها القرار الضبطي المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام ، فإذا لم يتوصل القاضي الإداري إلى التفسير الحقيقي والصحيح ينتقل إلى مرحلة أخرى.

تسمى هذه المرحلة بمرحلة التفسير عن طريق البحث العلمي الحر ، وذلك باعتبار أن عملية التفسير القضائي للقرارات الإدارية بصفة عامة ، وقرارات الضبط الإداري بصفة خاص مشوبة بالنقصان والثغرات والغموض ، من أجل ذلك فإن عملية التفسير القضائي باللجوء إلى البحث العلمي الحر ، هي عملية إنشائية وإبداعية ، وليست تنفيذية ، أي أن القاضي الإداري له الحرية في البحث والإبداع للوصول إلى المعنى الحقيقي للقرار الضبطي ، وما يترتب عن ذلك من اكتشاف للحلول بصفة فعالة ، واستلهام واستخراج للمبادئ العامة للقانون[1].

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري ،مرجع سابق ،ص:180-181

وعليه فإن عملية التفسير القضائي لقرارات الإداري وفقا لهذه المرحلة ، تعتب عملية خلاقة وإبداعية ، جدية وفعالة لاستنباط التفسير الصحيح للقرار ، وإعلان ذلك في حكم قضائي لتنتهي به عملية التفسير القضائي لقرارات الإدارية المطعون والمدفوع فيه الغموض والإبهام[1].

[1] Delaubadère André: manuel et droit administratif, OP, Cit, P, 18-19

الخاتمة

الخاتمة:

المرصد الوطني للمرفق العام هو هيئة إستشارية، مستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 03، مؤرخ في 07 جانفي 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، متشكل أساسا من مجموعة من الأعضاء المقترحين من قبل وزير الداخلية وممثلي قطاعات وزارية ومؤسسات عمومية وطنية ومجالس محلية منتخبة وممثلي المجتمع المدني، يعمل المرصد بنظام الدورات، يقدم إقتراحات ودراسات وآراء وتدابير من شأنها ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها.

تشمل إختصاصات المرصد على تقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها، المساهمة في ترقية حقوق ومجال إستفادة المواطنين من المرفق العام، إقتراح تدابير عصرنة الرفق العام، وأخلقته، كما له صلاحية المبادرة بتبادلات تعاون مع الشركاء الأجانب في المجالات ذات العلاقة بنشاطه. ويمارس المرصد الوطني للمرفق العام مهامه وإختصاصاته في إطار الدورات التي يتم من خلالها إصدار تقارير مرحلية وسنوية عن وضعية المرفق العام.

يعد المرصد الوطني للمرفق العام مكسبا هاما لترقية المرافق العمومية، قدم المرصد العديد من الإقتراحات والتوصيات في مجال ترقية المرفق العام، كإستحداث آليات تنسيق وتشاور بين الإدارات العمومية في شان المرفق العمومي، وفي تعزيز اللامركزية والمبادرة المحلية، مراجعة مستويات إتخاذ القرار وتقريبها من المواطن، تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية، تحسين كيفيات إستقبال المواطنين وأخلقة سلوك الأعوان العموميين، الإسراع في تطبيق الإدارة الإلكترونية وتكوين الموظفين.

فعالية ممارسة المرصد الوطني للمرفق العام لمهامه، تتضح من حيث نوع التشكيلة العضوية للأعضاء الناشطين فيه، حيث يلاحظ تنوع في الأعضاء من حيث القطاع ومجال النشاط من قطاع عام، محلي، ومجتمع مدني. وبالتالي فإن التشكيلة البشرية تشكل الفارق في مسار المرصد في ترقية المرفق العام. غير أنه يؤخذ على المرسوم الرئاسي عدم إدراج شروط الكفاءة العلمية والمؤهلات والخبرة، في حين أن الإعتماد على آلية الإستشارة باللجوء للخبرة من شأنه إعطاء دعم وتحكم أكثر في مسائل ترقية المرافق العمومية.

يؤخذ كذلك على مهام المرصد الإطلاق ونقص التحديد، ونقص الآليات القانونية اللازمة لتنفيذ توجهاته، والدليل على ذلك أن المرصد بناء على نشاطه ومناقشته للعديد من المواضيع خلال سنة 2017، إقترح مراجعة أحكام المرسوم 03 / 16، المتضمن إنشاء المرصد قبل نهاية سنة 2017 بهدف تعزيز أنشطته وأقلمة مهامه مع مستجدات الوضع العام وتكييفها وفقا لاحتياجات ومقتضيات الساعة بغية توفير وتحسين الخدمة العمومية.

ونحن بدورنا نؤيد تحديد وتوضيح أكثر لإختصاصات المرصد الوطني للمرفق العام، ومنحه السلطات الكافية في الإقتراح والإشراف والتقييم، والتنفيذ، لضمان عدم تماطل الإدارات العمومية. إضافة إلى إدراج معايير الكفاءة المهنية والخبرة في مجال تسيير المرافق العامة والخدمة العمومية ضمن شروط العضوية في المرصد من أجل ضمان فعالية أكبر لعمله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

– الكتب:

– باية سكاكني، ،دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة . الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر ، الجزائر 2006.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوي والطرق الطعن الإدارية ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2011م.

– رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس،ط2،1984.

– سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2014.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية .

– عمار عوابدي ، عملية الرقابية القضائية على أعمال الادارة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون–الجزائر–ط3 سنة 1994.

– عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2006.

– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.

– فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة، الجزائر، 2017.

– فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001،

– محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائي. الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر، الجزائر،2010.

– محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2010،

- محمد عبد السلام مخلص ،نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، جسور للنشر التوزيع الجزائر، 2007.

- مسعود شيهوب –المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،1998.

2- المذكرات:

- بوجادي عمر،اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ،أطروحة دكتورة ، قانون عام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ،2011.

- بوغزالة عبد العالي، كحشة محمد الصالح، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية ، رسالة ليسانس قانون عام ، المركز الجامعي بالوادي 2006 -2007 .

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: ماهية دعوى التفسير

المبحث الأول: مفهوم دعوى التفسير 6

المطلب الاول: تعريف دعوى التفسير. 6

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير: 6

الفرع الثاني : تمييز دعوى التفسير عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى 7

المطلب الثاني: الاطار القانوني لدعوى التفسير.....8

الفرع الأول: دعوى التفسير في المادة 801 من ق.ا.م.ا: 8

الفرع الثاني: دعوى التفسير في المادة 901 من ق.ا.م.ا ك 10

المبحث الثاني: نشأة وتطور وأنواع دعوى التفسير 10

المطلب الأول: نشأة وتطور دعوى التفسير الإدارية في النظام القانوني الجزائري وانواعها:.....10

الفرع الأول: نشأة وتطور دعوى التفسير:.....10

الفرع الثاني: أنواع دعاوى التفسير.....15

المطلب الثاني: شروط دعوى التفسير 16

الفرع الأول: شروط دعوى التفسير:.....16

الفرع الثاني: أنواع دعاوي التفسير الإداري 19

الفصل الثاني شروط الشكلية والموضوعية لدعوى التفسير

المبحث الأول: الشروط الشكلية لدعوى التفسير والمتعلقة برافع الدعوى : 22

المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى التفسير: 22

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برافع الدعوى. 29
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى التفسير وسلطات القاضي: 36
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لدعوى التفسير. 36
المطلب الثاني: سلطات القاضي في دعوى التفسير 39
الخاتمة: 47
قائمة المصادر والمراجع: 50
الفهرس: 53